

فمنه صواب الأول فأيضا
وما من أجل إذا كانها
وهي على صاحبها فزوده
وليس معلة لا حولها
بل هو العلم بها طيب
وكيف من فرض النبي
لكن هذا الفرض فيه أول
فأحرزوا من نقصها أفون
فالماء يندب الحيات
كأنك التكاليف الصلاة
فأحفظوا برصتها والشروط
فمن ترك الصلاة
والذي الصلاة على ووز
إذا الذي ما ينشأ والكفر
لا منهم في الإسلام لأن
من تارك الصلاة على ربه
واخطب الله يقينا عملا
وعن علي وطلحة جابر
وكان ذلك مذنب يزعم
ابو بكر ورواه الله راء مع
من أصحابه وأرسلوا
والترك الصلاة عند ربنا
فمن ترك الصلاة عند ربنا
فمن ترك الصلاة عند ربنا
مثل المشرك والمشرك

كتاب الصلاة

ببر

كبيرة لبيت من الصغار
والوئيل والويلي تفسيرا
ومرك ما مضى في الصلاة
فإنما سببا لصلاة النبي
وما أحق تارك الصلاة
والبعد والأزال والتشجيع
وباجتناب الناس في المعاملة
والأضاحيق المسئلة
وقد سببنا الشرح بالفتاوى
وشوهم لا يشركوا في كل حال
أو غيرهم بل ذي التسنون الضمان
والأفضل أن يصح لي أحب
كله والحق أنت بالكون
وفي عهد المعارف الشراوية
وإنما المعارف في المعارف
وهناك تيبها من التوبير
أعلم ما تريك وأحب
ان تأمرت أهلك بالصلاة
وكل من يدل عليك بسبب
والتيان ترضيهم ان تقول
وأما تفتق ببعض كما

Copyrighted material